الكمال كما هو ظاهر ويؤخذ منه انه يجزيه عوده ولو بعد
التحللين وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد
وقوفه ليقع حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعود احرامه لان
هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم
في سجود السهو بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان
تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد
الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح ثم اه ورايت معزوا للافتا
الشيخ محمد صالح بانه يحل عنه عقد الاحرام من اصله
ويرتفع عنه حكم محرمات الاحرام ويقال لنا حج لا يفسد بالجماع
ولا يحرم فيه محرمات الاحرام قال ويعيده ما نقله ابن الجمال
مما كتبه على الايضاح بعد نقله ما مر عن التحفة ثم قال
واستوجه تلميذه عبد الروف ان احرامه يعود والالزم عليه
وقوفه بغير احرام حقيقي فاذا عاد عادت احكامه من المحرمات
وغيرها واليه يميل كلام السيد عمر البصري انتهى ونقل
ابن علان عبارة التحفة ولم يتعقبها اه كلام الشيخ محمد صالح
قوله ثم قال في الفتح وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه
كالميت فيما ذكر فيه اه زاد في الحاشية كما قاله الجلال
البلقيني وغيره اخذا من النص وهو ظاهر وان قالوا كلهم
في المجموع عن بحث الوقوف يشترط للوقوع عن حجة الاسلام
الافاقة في سائر الاركان اذ يمكن حمله على ما عدا هذه الصورة
قوله ويجري في شرح العباب والتحفة على ما قاله الشيخان
انه يشترط في الوقوع عن نسك الاسلام افاقته في الاركان
كلها حتى عند الاحرام اه ونقله في التحفة عن الاسنوي وابن

النقيب

النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم قال
وتبعهم شيخنا وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز
لكن الذي جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته في الاركان
كلها حتى عند الاحرام ونقله في المجموع عن الاصحاب ايضا
واطال الى ان قال لكن بكلام المجموع يندفع تاويل كلامهما
بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط لسقوط زيادة النفقة
عن الولي ويفرق بان احرام الولي عن المجنون فيه خلاف
بخلاف الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عنه حجة الاسلام
بخلاف المجنون وذكرت في شرح العباب فرقا اخر فيه الانتصار
للمنقول وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص
يؤيدهم قوله ويصح احرام سفيه محجور عليه بلا اذن وليه
اي لانه عبادة ولا حجر عليه فيها وانما جاز له تحليله لانه
يحتاج للمال قوله وشرط نذر اي وقوعهما عن النذر ما مر
اي من الشروط الخمسة قوله واما لزومهما به اي لزومهما الذمة
بالنذر قوله فشرطه اي اللزوم المذكور الاسلام والتكليف دون
بقية الشروط لان تلك شروط لفعل اي لصحة النسك لا للزومه
بخلاف الاسلام والتكليف فشرطان للزومه ولو قوعه عن النذر
قوله لتعلقه بذمته قال في الامداد ولعدم ضرر سيده
قوله ويبرا بفعلهما الخ ومقابله انه اذا لم يبرا الا ان اذن له فيه
وان لم يمنعه كما في الامداد قوله ما مر اي من الشروط الستة
اذ في صحة المباشرة خمسة ويزيد النذر بالتكليف وتزيد حجة
الاسلام بالحرية ولكن التمييز داخل في التكليف قوله والحرية
التامة اي الخالية عن جميع شوائب الرق قوله قوله ولو

ولو قوعه عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)